الموافق 25 غشت سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 264 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير
4	حساب التّخصيص الخاصّ رقّع أ 77 - 302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية الصّحّة الحيوانيّة والوقاية الذّاتدة "
5	ربينية مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 265 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 266 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 267 مؤرّخ في 12 جمادى التّأنية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم
9	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 – 268 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 269 مؤرّخ في 12 جما <i>دى</i> الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة
14	مرسوم تنفيذي ّرقم 02 – 270 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التّقليديّة
16	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 271 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
	مراسيم فردية
18	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 21 جـمـادى الأولى عـام 1423 المـوافق أوّل غـشت سنة 2002، يتـضـمّن إنهاء مـهـامّ مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
18	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيستي دراسات برئاسة الجمهوريّة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الوقاية بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة
	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻴّ ﻣـؤﺭّخ ﻓﻲ 21 ﺟﻤـﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋـﺎﻡ 1423 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2002، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣـﺪﻳﺮﺓ ﺩﺭﺍﺳـﺎﺕ ﺑﺮﺋﺎﺳﺔ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳّة
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة

فہرس (تابع)

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّنان تعيين رئيسي ديواني واليين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض 19
ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 21 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1423 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2002، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين رؤساء أقسام في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة المالية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والوثائق في المفتشية العامة للماليّة بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المفتّشيّة العامة للماليّة بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة المالية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّربية الوطنيّة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة المالية
قراران مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 25 يوليو سنة 2002، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير بالمفتّشية العامّة للماليّة
وزارة التّكوين والتّعليم المهنييّين
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002 يتضمّن إنشاء ملحقات للمؤسسّة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني
وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 264 مؤر خ في 10 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 071 - 302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية المحدّة الحيوانيّة والوقاية النّباتية".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 -11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادّتان 89 و 95 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 225 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 119 المؤرِّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 السني يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الدي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية الناتية"،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 225 من القانون رقم 10-12 المعور خ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يعدل ويتم هذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000-119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

"المادّة 3: يقيّد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغییر حتى) القانون رقم 88 - 88 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 ،

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية التي حددت أسعارها عن طريق التنظيم،

- مساهمات المجموعات......(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 265 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّـما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من معيزانيّة سنة 2002 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وأربعمائة مليون دينار (4.400.000.000) مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (2.747.000.000) النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20 –01 النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20 –01 المحرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طببقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد دفع قدره أربعة ماليير وأربعمائة مليون دينار (بعمائة مليون دينار 4.400.000.000) دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (12.747.000.000) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول " أ "

(بألاف الدّنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
200.000	200.000	- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة - الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلى
12.547.000	4.200.000	لفائدة الولايات
12.747.000	4.400.000	المجموع

(بألاف الدّنانير)

الجـدول "ب"

المبالغ المخصصة		القطاءات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
6.988.000	2.200.000	- الفلاحة والري	
300.000	230.000	- المنشات القاعدية الاقتصادية والإدارية	
88.000	25.000	- التربية والتكوين	
4.726.000	1.945.000	- المنشات القاعدية الاجتماعية والثقافية	
645.000	-	– السكن	
12.747.000	4.400.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 266 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 238 المورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: يلغى من مييزانيّة سنة 2002 اعتماد دفع قدره خمسة ملايير وأربعمائة وواحد وتسعون مليون دينار (5.491.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير و شمانية وثلاثون مليون دينار (5.038.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 الموافق 25 في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2002 اعتماد دفع قدره خمسة ملايير وأربعمائة وواحد وتسعون مليون دينار (5.491.000.000 ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير وثمانية وثلاثون مليون دينار قدرها خمسة ملايير وثمانية وثلاثون مليون دينار (5.038.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 12 جمادي الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

علي بن فليس

الجـدول " أ "

(بآلاف الدّنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	العقالات
63.000	-	– المنشاَت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-	3.000.000	- النفقات برأس المال
_	(3.000.000)	منها صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
1.639.400	455.000	- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
3.335.600	36.000 2.000.000	- الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات
_	2.000.000	– مقابلات هبات سنة 2002
5.038.000	5.491.000	المجموع

الجـدول "ب"

(بألاف الدّنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
2.068.000	5.210.000	- - الفلاحة و الري
498.000	245.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
255.000	18.000	- التربية والتكوين
967.000	18.000	- المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
1.000.000	_	– السكن
250.000	_	- المخططات البلدية
5.038.000	5.491.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 267 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 10 المؤرِّخ في 30 شوَّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من مييزانيّة سنة 2002 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (57.700.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 42 – 02 " مساهمة لمعهد الموارد غير القابلة للتجديد ".

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2002 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (57.700.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الطاقة والمناجم، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

على بن فليس

الحدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
6.300.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
15.300.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
8.900.000	التكوين	
8.900.000	مجموع القسم الثالث	
24.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 – 34
11.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
23.900.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
9.600.000	مجموع القسم الخامس	
33.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
57.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 268 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة.

إنٌّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 26 المؤرِّخ في 30 شوَّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمر توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينا ر (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2002 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينا ر (12.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

على بن فليس

الجدول "أ"

الجدول ا		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.000.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 – 35
9.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.000.000	المديرية العامة للغابات – مكافحة الحرائق – المراقبة	03 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.000.000	مجموع الفرع الثاني	
12.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المديرية العامة للغابات - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 - 34
700.000	المديرية العامة للغابات - اللّوازم	03 – 34
1.000.000	المديرية العامة للغابات –التكاليف الملحقة	04- 34
500.000	المديرية العامة للغابات – حظيرة السيارات	90– 34
4.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	المديرية العامة للغابات - صيانة المباني	01 – 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
600.000	المديرية العامة للغابات - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
600.000	مجموع القسم السابع	
5.300.000	مجموع العنوان الثالث	
5.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح اللامركزية للغابات - تسديد النفقات	11 – 34
700.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأدوات والأثاث	12 – 34
800.000	المصالح اللامركزية للغابات - اللوازم	
1.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - التكاليف الملحقة	14 – 34
900.000	المصالح اللامركزية للغابات - حظيرة السيارات	91 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	المصالح اللامركزية للغابات - صيانة المباني	11 – 35
1.200.000	المصالح اللامركزية للغابات – صيانة الغابات	12 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
700.000	المصالح اللاّمركزية للغابات – مكافحة حرائق الغابات	11 – 37
700.000	مجموع القسم السابع	
6.700.000	مجموع العنوان الثالث	
6.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.000.000	مجموع الفرع الثاني	
12.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 269 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 في براير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 32 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة وثلاثة آلاف دينار (5.403.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة وثلاثة آلاف دينار (5.403.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السياحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

على بن فليس

13	لنية عام 1423 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 57 2002 م	16 جما <i>دى</i> التُّ 25 غشت سنا		
	الجدول "أ"			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب		
	وزارة السياحة			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
403.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31		
403.000	مجموع القسم الأول			
403.000	مجموع العنوان الثالث			
403.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئى الثانى			
	المصالح اللاُّمركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
5.000.000	المصالح اللاّمركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34		
5.000.000	مجموع القسم الرابع			
5.000.000	مجموع العنوان الثالث			
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
5.403.000	مجموع الفرع الأول			
5.403.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			
	الجدول "ب"			
الاعتمادات	العناوين	رقم		
المخصَّصة (دج)		الأبواب		
	وزارة السياحة			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية			
	العضائح العركرية العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
100	الموظفون - مرتبات العمل			
400.000	الإدارة المركزية - الموظفون المياومون والمناوبون - الأجور ولواحقها	03 – 31		
400.000	مجموع القسم الأول			

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
3.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
3.000	مجموع القسم الثاني	
403.000	مجموع العنوان الثالث	
403.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدّولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
5.000.000	المصالح اللاّمركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.403.000	مجموع الفرع الأول	
5.403.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 270 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصّفيرة والمتوسّطة والصّناعة التّقليديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 38 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المعرسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغيى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة مالايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج)

يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصنغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي االبابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة والصناعة التقليدية ، كلّ فيما

يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادي الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول "أ"		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصعفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	_
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
700.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
3.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العامة	01 – 44
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.200.000	مجموع الفرع الأول	
4.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
700.000	الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون- الأجور ولواحقها	02 21
	الإدارة المركزية – الموطعون المناوبون والمياومون الاجور وتواحعها	03 – 31
700.000	مجموع العسم الوابع القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	
4.200.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	. مجموع الفرع الجزئى الأول	
4.200.000	مجموع الفرع الأول	
4.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 271 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 136 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتىماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002.

على بن فليس

17	انية عام 1423هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 57 2002م	16 جما <i>دى ا</i> لدُّ 25 غشت سنة
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.200.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01 – 35
2.200.000	" مجموع القسم الخامس	
2.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجردي الأون المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	04 2:
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	
800.000 2.800.000	الإدارة المرحرية – الإيجار	74 - 34
2.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
2.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تنهى مهام السيدة حورية مخلوفي، زوجة بكوش، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهام رئيستي دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 تنهى مهام السيدة إلهام مرغوب، زوجة مزرار، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 تنهى مهام السيدة فايزة كاشة، المولودة عكوش، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 المعوافق أوّل غاشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الوقاية بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد الهادي حناشي، بصفته مديرا للوقاية بالمديريّة العامّة للحماية المدنية، لإحالته على

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2001، مهام السيدة سامية عبد العظيم، زوجة عبد الرزاق، بصفتها نائبة مدير للتطهير الحضري بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تعين السّيدة حورية مخلوفي، زوجة بكوش، مديرة للدّراسات برئاسة الجمهوريّة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص برئاسـة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعيّن السّيد عبد الغاني بن عودة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، ابتداء من 12 يونيو سنة 2001.

بم وجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تعين السيدة إلهام مرغوب، زوجة مزرار، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تعيّن السيدة فايزة عكوش، زوجة كاشا، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تعين الأنسة فائزة لجيار، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 تعين الأنسة أسيا مرصالي، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد سامي زامون، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد نور الدين بن حمادة، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد أحمد دريدي، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّنان تعيين رئيسى ديوانى واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعيّن السّيد محمد كرداح، رئيسا لديوان والي ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد عمر العيهار، رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد حمو كوكان، قاضيا، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1996.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السّيد رشيد خيرات، مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، تتضمّن تعيين رؤساء أقسام في المفتّشيّة العامّة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد معمر رياض، رئيسا لقسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات وتقويمها في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد بلقاسم أيت سعدي، رئيسا لقسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعيّن السيد مدني ولد زميرلي، رئيسا لقسم رقابة الأعمال الاجتماعية والمالية والمصالح والإنجاز وتقويمها في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والوثائق في المفتشية العامة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد مرزاق لوكال، مديرا للدراسات والوثائق في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المفتّشيّة العامة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد فاروق كشار، مديرا للدّراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل في المفتسية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أوّل غشت سنة 2002 يعين السيد عبد الحكيم بلعابد، مكلفا بالدراسات والتّلخيص بوزارة التّربية الوطنية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قراران مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 25 يوليو سنة 2002، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبى مدير بالمفتّشية العامّة للماليّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّدة مسعودة ذياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة مسعودة ذياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير المستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 25 بوليو سنة 2002.

محمد ترباش

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر مايأتى:

المسادّة الأولى: يفسوّض إلى السسيسد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 14 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 25 يوليو سنة 2002.

محمد ترباش

وزارة التّكوين والتّعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنشاء ملحقات للمؤسّسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

إنّ وزير التّكوين والتّعليم المهنيّين، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المعورة في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 الذي يعدّل الطّبيعة القانونيّة للوكالة الوطنية للتجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنى وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنيّة للتجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ،

يقرران مايأتى:

المادّة الأولى: علم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 235 االمؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقات للمؤسسة الوطنيّة للتجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ، ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جـمادى الأولى عـام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002.

> وزير التّكوين وزير الماليّة والتّعليم المهنيّين

عبد الحميد عباد محمد ترباش

الملحق

قائمة ملحقات المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني

تسمية الملحقة	مؤسسة الارتباط
1 - ملحقة برج البحري (الجزائر)، 2 - ملحقة يوسفي (البليدة)، 3 - ملحقة السانية (وهران)، 3 - ملحقة زيغوت يوسف (قسنطينة)،	- المحؤسسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني

وزارة العمل والضّمان الاجتماعسّ

قرار مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 29 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 392 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدّد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 338 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعى ومنحه وريوعه،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تبعا لتاريخ سريان المفعول بتطبيق النسب الآتية:

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها قبل أول يناير سنة 1992: 5%،

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها بين أول يناير سنة 1992 و 31 ديسمبر سنة 2000 : 3%.

المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني للمعاش.

المادة 3: ترفع قيمة معاشات العجز وريوع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4: يرفع مابلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 5%.

المادّة 5: ينشر هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2002، في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002.

الطيب لوح